مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٠ مكررا الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الا تى :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة نصها كالآتى :

" مادة ١٠ مكررا — للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ أن تصدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ٩ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ، وتسلم بعد جردها و إثباتها فى محضر إلى حارس ، ويكلف بالحراسة بغير أجر من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ، ولا يعتد برفضه إياها ؛ فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتا بأجر إلى من البوليس أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق ، فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين فى الفقرة السابقة بالطريقة ذاتها .

وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق " .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية — سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون الاجتماعية — عباس مصطفى عمار

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية الطب فى جامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بانشاء كلية طب العباسية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — تشمل كلية الطب المعاهد الآتية :

١ — كلية الطب .

٢ — المستشفيات التعليمية .

مادة ٢ — تمنح جامعة ابراهيم باشا الكبير بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص فى أحد الفروع الآتية :

١ — طب العيون وجراحتها .

٢ — الأشعة والكهرباء الطبية .

٣ — الطب الشرعى .

٤ — طب الأطفال .

٥ — أمراض النساء والتوليد .

٦ — التخدير .

٧ — الأمراض العصبية والعقلية .

٨ — التـــدرن .

٩ — الجـــراحة .

١٠ — الأمراض الباطنية

١١ — الطب المدرسى والصحة المدرسية .

١٢ — الأنف والأذن والحنجرة .

١٣ — الأمراض الجلدية والسرية .

١٤ — جراحة المجارى البولية .

١٥ — جراحة العظـام .

١٦ — تحليل مياه الشرب والمجارى .

١٧ — البكتريولوجيـا .

١٨ — الصحة العـامة .

١٩ — طب البلاد الحارة وصحتها .

(ج) دبلوم العلوم الفنية فى أحد الفروع الآتية :

١ — التشريح .

٢ — علم وظائف الأعضـاء .

٣ — الهستولوجيـا .

٤ — الكيمياء الحيوية .

٥ — الباتولوجيا .

٦ — الأقرباذين .

٧ — البكتريولوجيا .

٨ — الباتواوجيا الأكلينيكية .

٩ — الطفيليات .

١٠ — علم السموم الكيميائى .

(د) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور فى الطب فى أحد الفروع الآتية :

١ — الطب الباطنى العام .

٢ — أمراض الرضع والأطفال .

٣ — طب البلاد الحارة .

٤ — الصحة العامة .

٥ — الطب الشرعى .

٦ — الأمراض الجلدية .

٧ — الأمراض العصبية .

٨ — التخدير .

٩ — العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع الآتية :

١ — الجراحة العـامة .

٢ — أمراض النساء والتوليد .

٣ — الأمراض التناسلية .

٤ — جراحة المجارى البولية .

٥ — جراحة العظـام .

٦ — جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

٧ — طب العيون وجراحتها .

ويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

١ — كلية الطب

(أ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة اعدادية .
وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الطبيعة — الحيوان — النبات — الكيمياء — الكيمياء الحيوية — التشريح البشرى — علم الأجنة — علم الأنسجة والخلايا — وظائف الأعضاء — علم النفس — الباتولوجيا — الباتولوجيا الأكلينيكية — الأقرباذين وفن تركيب العقاقير — الأقرباذين التعابيق — الطفيليات — البكتريولوجيا — علم الصحة والطب الوقائى — الطب الشرعى — الأمراض الباطنية — الجراحة — التخدير — أمراض النساء والتوليد — الرمد — الأشعة — العلاج الطبيعى — علم الأمراض النفسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

مادة ٤ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه فى جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائى اذا أثبت أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

مادة ٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائى إذا أثبت أنه نال درجة أو دبلوما فى امتحان معادل فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز فى تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا فى مقرر معادل .

مادة ٦ — لا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها ألا إذا نجح فى امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنح درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة إلا من نجح فى الامتحان النهائى .

مادة ٧ — يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشرط النجاح فى الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثانى فى جامعتى فؤاد الأول والاسكندرية

مادة ٨ — يفصل من الكلية :

(١) كل طالب فى السنة الاعدادية رسب أربع مرات فى امتحاناتها

(٢) كل طالب فى السنتين الأولى والثانية لدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات فى الامتحانات الخاصة بفرقته مالم يمنح فرصا أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . ويعتبر التخلف عن الدخول فى الامتحان رسوبا ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقبله مجلس الكلية .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٩ — يشترط فى قبول الطالب للدراسة لاحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها فى الطب معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس فى الطب البيطرى أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

كما يقبل للدراسة لدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلا على بكالوريوس العلوم فى الفسيولوجيا أو فى الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى من يكون حاصلا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس العلوم فى الكيمياء أو فى فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم علم السموم الكيميائى من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم فى الكيمياء أو درجة بكالوريوس فى الصيدلة .

مادة ١٠ — مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى فمدة كل منهما سنة ونصف سنة .

مادة ١١ — يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص فى الطب أن يدرس الطالب المقرر الدراسى التى تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٢ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له فى معهد معترف به من الجامعة

ويعفى من حضور المقرر الأطباء المقيمون فى أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم فى إحدى المواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

(ج) درجتا دكتور فى الطب وماجستير فى الجراحة

مادة ١٣ — يشترط فى الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة دكتور فى الطب أو ماجستير فى الجراحة ما يأتى:

١ — أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ — أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب فى مستشفى تعليمى .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب فى أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعى .

وذلك وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية.

٣ — أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

٤ — أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة فى امتحانات الماجستير بكتابة مقالة فى موضوع تعينه لجنة الامتحان .

المستشفيات التعليمية

مادة ١٤ — تعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اعتباره تعليميا .

وتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

أحكام وقتية وختامية

مادة ١٥ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوز[illegible]